

تعليمات تنظيم عمل وترخيص ومراقبة سلامة الملاحة للقوارب واليخوت السياحية وقوارب النزهة والرياضات المائية في المياه الإقليمية الأردنية وخارجها

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية
الأردنية رقم (47) لسنة 2002.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل وترخيص ومراقبة سلامة الملاحة للقوارب واليخوت
السياحية وقوارب النزهة والرياضات المائية في المياه الإقليمية الأردنية وخارجها لسنة 2004)
ويعمل بها خلال ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القرينة على غير ذلك :

: وزير النقل / رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية	الوزير
: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية	المدير
: الهيئة البحرية الأردنية	الهيئة
: الوحدة البحرية التي تستخدم في عمليات قطر وجر السفن وإدخالها وإخراجها من وإلى أرصفة الموانئ أو إنقاذها أو مساعدتها.	القاطرة البحرية
: المنشأة العائمة المخصصة للإبحار.	القارب
: المنشأة العائمة المخصصة للإبحار لأغراض السياحة البحرية .	اليخت السياحي
: الشخص المجاز من قبل الهيئة للقيام بأعمال قيادة القارب البحري أو يخت النزهة .	قائد القارب
: وثيقة تصدر عن الهيئة لقائد القارب أو يخت النزهة الذي أتم متطلبات شروط أجازته لقيادة قارب أو يخت نزهة.	الإجازة

المادة (3)

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسيير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على آخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (4)

يجري تنظيم عمل وترخيص وتسجيل ومراقبة وإصدار الإجازات الملاحية وأية وثائق للقوارب واليخوت السياحية من قبل مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية ومديرية تسجيل السفن في الهيئة وعلى النحو التالي:-

- أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات ترخيص القوارب واليخوت السياحية ولأي من المديريتين أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
- ب) الكشف الفني على القوارب واليخوت السياحية ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.
- ج) إصدار الإجازة الملاحية للقوارب واليخوت السياحية بعد استكمال شروط منح الإجازة .

الفصل الثاني

متطلبات ترخيص وإجازة القوارب

المادة (5)

تحدد شروط منح إجازة ملاحية للقوارب واليخوت السياحية وقوارب النزهة وقوارب الخدمات التي تحمل أكثر من (12) راكباً وتبحر داخل المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي :-

- أ) وجود قائد للقارب أو اليخت السياحي مجاز من الهيئة حسب الأصول.
- ب) أن يكون القارب / اليخت صالحاً للإبحار مع وجود تامين ساري المفعول على القارب وطاقمه وركاب، وتتم صيانتته والكشف على بدنه والأجزاء المغمورة منه تحت سطح البحر وتنظيفه بصورة منتظمة بحيث لا تزيد مدد الكشف عليه على 12 شهراً مع توثيق ذلك بسجل خاص يصدر عن الهيئة لهذه الغاية.

ج) تثبيت اسم القارب ورقمه على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 50 متراً وحسب حجم الخط الذي تحدده الهيئة .
د) توفر معدات مكافحة الحريق مكونة من طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال يجري الكشف عليها من قبل الجهات المختصة المحددة من قبل الهيئة وكما هو متعارف عليه دولياً وبحيث يتناسب عددها مع حجم القارب/اليخت ونوعها مع مكان وجودها على القارب/اليخت وموزعة في المناطق التالية :

- برج القيادة.
- الاتصالات.
- غرف الإعاشة.
- غرفة المحركات.

وفي حالة وجود نظام إطفاء حريق ثابت على القارب/اليخت ، يجب أن يكون هذا النظام جاهزاً ويعمل بشكل جيد مع وجود شهادة تصدر من الجهة المختصة تثبت إجراء المعاينة السنوية له للتأكد من فعاليته في إطفاء الحريق. مع وجود لائحة طوارئ تحتوي على إشارات كل من الحريق، غريق في البحر، إخلاء القارب/اليخت والتصرف السليم عند سماع كل إشارة وجميع المهام المسندة لأفراد الطاقم في حالات الطوارئ وتدريب الطاقم على استخدامها.

هـ) تثبيت جميع المقاعد ومكونات الأثاث والمعدات على القارب.
و) وجود جهاز اتصال لاسلكي يغطي (المنطقة البحرية 1 Sea Area) والتي لا تبعد أكثر من 50 ميلاً بحرياً.

ز) وجود بوصلة مغناطيسية مزودة بوسيلة إضاءة مناسبة.
ح) توفر أطواق نجاة بعدد كافي موزعة على جانبي القارب .
ط) توفر ستر نجاة عليها اسم القارب ورقمه بعدد يتناسب مع عدد طاقم وركاب القارب معتمدة حسب متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح في البحار و توضع في صناديق على سطح القارب وعلى النحو التالي:-

- 100% من العدد الكلي لطاقم و ركاب القارب / اليخت.
 - + 10% من مجموع الركاب ستر نجاة مخصصة للأطفال.
 - + 5% من مجموع الركاب ستر نجاة احتياطية.
- ي) وجود مصباح كهربائي لبث الإشارات بطريقة المورس (Signaling Light).
ك) وجود اشارتي استغاثة من نوع المحمول يدوياً (Hand flares)

ل) تقديم تقرير فني سنوي (Hull & Machinery) من معاين معتمد من الهيئة البحرية الأردنية لنفس الغرض .

م) وجود صندوق عدد إصلاح وصيانة.
ن) وجود مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.
س) وجود مضخة شفط المياه من داخل القارب.

ع) وجود علم أبيض لطلب المساعدة .
ف) وجود وسائل تهوية للأماكن المغلقة.

ص) وجود أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحر لعام 1972.

ق) جهاز قياس أعماق.

ر) وجود مؤشر لقراءة اتجاه الدفة في غرفة القيادة .

ش) وجود نظام إنذار لقياس ارتفاع مستوى المياه الملوثة بالزيت (Bilge) في غرفة المحركات .

المادة (6)

تحدد شروط منح إجازة ملاحية للقوارب واليخوت السياحية وقوارب النزهة وقوارب خدمات الشركات البحرية وقوارب رياضة صيد الأسماك وقوارب البراشوت (Parasailing) مع مراعاة قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي لا تزيد حمولتها على 12 راكباً و تعمل داخل المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي:-

- أ) وجود قائد للقارب أو اليخت السياحي مجاز من الهيئة حسب الأصول.
- ب) وجود تامين ساري المفعول على القارب أو اليخت وطاقمه وركابه.
- ج) توفر المعدات والأجهزة التالية على ظهر القارب و بصورة دائمة وهي:-
 1. طفايات حريق يدوية حسب حجم القارب من نوع بودرة جافة بحيث تحمل شهادة صلاحية سنوية.
 2. طوق نجاة عدد اثنان.
 3. ستر نجاة عليها اسم القارب ورقمه ومن النوع المعتمد من الهيئة حسب متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بحيث يتناسب عددها مع عدد ركاب القارب/اليخت.
 4. أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحر .
 5. صندوق إسعافات أولية.
 6. مضخة لشفط المياه من داخل القارب/اليخت.
 7. علم أبيض لطلب المساعدة.
 8. وسيلة اتصالات مناسبة .
 9. صافرة
 10. مجاديف عدد 2
 11. مرسة
 12. لوكس يدوي مقاوم للماء.
 13. ALFA وجود علم يحمل علامة للدلالة على وجود غطاس في البحر.
 14. وجود راية برتقالية اللون لرفعها في حالات وجود خطر أو تهديد أمني.
 15. تثبيت اسم القارب ورقمه على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 50 متراً ورفع العلم الأردني وحسب حجم الخط الذي تحدده الهيئة .
 16. تثبيت جميع المقاعد ومكونات الأثاث والمعدات على القارب/اليخت.
 17. توفير جهاز اتصال (VHF) لقوارب النزهة التي يزيد طولها على (10) متر.

المادة (7)

تحدد شروط منح إجازة ملاحية لقوارب الصيد الصغيرة على النحو التالي:-

- أ) وجود ستر نجاة عليها اسم القارب ورقمه ولا يقل عددها عن عدد الصيادين المصرح بحملهم على القارب.
- ب) طلاء القارب باللون البرتقالي أو الأحمر .
- ج) وجود علم أبيض لطلب المساعدة.
- د) توفر صندوق للإسعافات الأولية.
- هـ) وجود راية برتقالية اللون لرفعها في حالات وجود خطر أو تهديد أمني.
- و) تثبيت اسم القارب ورقمه على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 50 متراً ورفع العلم الأردني وقياسات موحدة معتمدة من قبل الهيئة .
- ز) وجود وسيلة اتصالات مناسبة، جهاز إرسال وصافرة ومجاذيف عدد 2 ومرساة ولوكس يدوي.

المادة (8)

شروط منح إجازة ملاحية للقوارب الزجاجية على النحو التالي:-

- أ) أن تكون مواصفات القوارب على النحو التالي:
 - طلاء القارب باللون الأبيض والجزء المغمور منه باللون الأزرق.
 - وجود مظلة القارب باللون الأزرق.
- ب) تثبيت اسم القارب ورقمه على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 50 متراً وحسب حجم الخط الذي تحدده الهيئة .
 - ورفع العلم الأردني .
 - أن لا يقل سمك الزجاج النافذة الأرضية الملامس لسطح الماء عن 6 ملم على ان تتناسب مساحته مع حجم القارب محدداً عليه مدة صلاحية مادة الزجاج وأن يتم الكشف عليه وتبديله بشكل دوري بحيث يضمن سلامة ركاب القارب.
- ج) توفر المعدات والأجهزة التالية على ظهر القارب و بصورة دائمة وهي:-
 - ستر نجاة من النوع المعتمد حسب متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بحيث يتناسب عددها مع عدد ركاب القارب.
 - وجود طوق نجاة عدد 1.
 - طفاية حريق واحدة من نوع بودرة جافة بحيث يكون تاريخ صلاحيتها ساري المفعول.
 - صندوق إسعافات أولية
 - مضخة يدوية لشفط المياه من داخل القارب.
 - علم أبيض لطلب المساعدة.

- وجود راية برتقالية اللون لرفعها في حالات وجود خطر أمني بحري .
- (د) وجود تامين ساري المفعول على القارب وطاقمه وركابه.
- (هـ) الانتساب لجمعية مسجلة ومرخصة.

المادة (9)

تحدد شروط منح إجازة ملاحية لقوارب الرياضات المائية والدراجات المائية (Jet Ski) والبدرات على النحو التالي:-

- أ) أن تكون قوارب الرياضات المائية أو الدراجات المائية أو البدرات مملوكة من قبل أشخاص أو شركات تجارية مرخصة من الهيئة للقيام بهذه الأعمال، وان تكون مسجلة لدى مسجل السفن في الهيئة مع وجود تامين ساري المفعول على الدراجة أو القارب وطاقمه وركابه.
- ب) تقديم تعهد خطي من المالك أو الشركة للهيئة بعدم قيادة قارب التزلج من قبل أشخاص دون سن (18) سنة .
- ج) يشترط في منح الإجازة الملاحية تقديم تعهد خطي من قبل مالك الدراجة المائية أو الشركة المالكة للدراجة المائية للهيئة يتضمن نصاً صريحاً بالتزامه بما يلي:-
 1. عدم قيادة أو تأجير الدراجات المائية (Jet Ski) لأشخاص دون سن (16) سنة.
 2. ممارسة قيادة الدراجات المائية (Jet Ski) من قبل أشخاص من سن (16) سنة أو أكثر تحت إشراف ومراقبة و مسؤولية المالك أو الشركة.
- د) وجود ستر نجاة من النوع المعتمد حسب متطلبات الاتفاقية حسب عدد ركاب القارب أو الدراجة أو البداله.
- هـ) وجود اسم ورقم الدراجة أو القارب أو البداله على الجانبين.

المادة (10)

تحدد متطلبات منح إجازة ملاحية للقوارب البحرية الحكومية والخاصة التي تبخر داخل المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي:-

- أ) أن يكون قائد القاطرة حاصلاً على شهادة ضابط بحري كحد أدنى وأن يكون مهندس القاطرة حاصلاً على شهادة مهندس بحري حسب قدرة محركها طبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية المعايير التدريب والشهادات والنوبات للعاملين في البحر.
- ب) أن تكون القاطرة صالحة للإبحار ويتم صيانتها والكشف على بدنها والأجزاء المغمورة منها تحت سطح البحر وتنظيفها بصورة منتظمة بحيث لا تزيد مدد الكشف عليها على 36 شهراً مع توثيق ذلك بسجل خاص يصدر عن الهيئة لهذه الغاية وبحضور مفتش من الهيئة .
- ج) وجود تامين ساري المفعول على القاطرة وطاقمها وركابها.
- د) توفر المعدات التالية على ظهر القاطرة:-

- طفايات حريق متعددة الأنواع والأغراض (فوم أو ثاني أكسيد الكربون أو ماء مضغوط أو بودرة) وتوضع في أماكن حسب ضرورة استخدامها على القاطرة و يكون عددها حسب حجم القاطرة شريطة فحصها وتثبيت ذلك من خلال إصدار شهادات صلاحية لها من قبل جهة معتمدة.
- رمائة نجاه واحدة على الأقل تتسع لعدد أفراد الطاقم مع وجود شهادة صلاحية لها من جهة معتمدة من قبل الهيئة .
- وجود أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحر لعام 1972.
- Sea Area 1 جهازي اتصال لاسلكي حسب متطلبات الاتفاقية المنطقة البحرية.
- بوصلة مغناطيسية مزودة بوسيلة إضاءة مناسبة.
- أربعة أطواق نجاه .
- ستر نجاه يتناسب عددها وعدد أفراد طاقم القاطرة وأن تكون من النوع المعتمد حسب متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام 74 وتعديلاتها.
- مصباح كهربائي لبث الإشارات النهارية بطريقة المورس Signaling Light
- توفر ستة عبوات من إشارات الاستغاثة على الأقل وعلى النحو التالي:-
 - إشارتي استغاثة من نوع المحمول يدوياً Hand flares
 - إشارتي استغاثة من نوع الدخانية الطافية Buoyant smoke signals
 - إشارتي استغاثة من نوع الباراشوت Rocket Parachute flares
- صندوق إسعافات أولية
- مضخة مياه عادمة لاستخدامها في حالات الطوارئ
- مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية
- جهاز اتصال داخلي.
- جهاز إنذار عام.
- مضخة إطفاء حريق / نظام إطفاء حريق ثابت.
- خرطوم إطفاء حريق مع قاذف.
- جهاز دفة احتياطي.
- جهاز رادار.
- مصدر إضاءة متحرك (Search Light).
- جهاز قياس أعماق.
- تثبيت اسم القاطرة وميناء تسجيلها على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 100 متراً وبحجم الخط الذي تحدده الهيئة ورفع العلم الأردني.

المادة (11)

تحدد متطلبات منح إجازة ملاحية للقاطرات البحرية الحكومية والخاصة والتي تبحر خارج المياه الإقليمية الأردنية وفي رحلات دولية على النحو التالي:-

أ) توفر جميع المعدات والأجهزة والشهادات والوثائق حسب متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية أو هيئات التصنيف المعتمدة من الهيئة .
ب) وجود تامين على القاطرة وطاقمها وركابها.

المادة (12)

تحدد متطلبات منح إجازة ملاحية للقوارب واليخوت السياحية (سفن الركاب الصغيرة التي يقل طولها عن 24 متراً) والتي تحمل أكثر من 12 راكب وتبحر خارج المياه الإقليمية الأردنية على النحو التالي:-

أ) توفر جميع المعدات والأجهزة والشهادات والوثائق حسب متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية أو هيئات التصنيف المعتمدة من الهيئة .

ب) وجود تامين ساري المفعول على القارب وطاقمه وركابه.
ج) بالرغم من ما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة للهيئة منح القوارب التي تعمل في مياه قريبة من المياه الإقليمية وحسب نوع الرحلات الاستثناءات اللازمة بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة البحرية والأمن البحري وحماية البيئة البحرية.

المادة (13)

تحدد متطلبات منح إجازة ملاحية للقوارب واليخوت السياحية التي تحمل اقل من 12 راكب وتبحر خارج المياه الإقليمية الأردنية:-

- أ) وجود قائد للقارب أو اليخت السياحي مجاز من الهيئة حسب الأصول.
- ب) وجود تامين ساري المفعول على القارب أو اليخت وطاقمه وركابه.
- ج) توفر المعدات والأجهزة التالية على ظهر القارب و بصورة دائمة وهي:-
 1. طفايات حريق يدوية حسب حجم القارب من نوع بودرة جافة بحيث تحمل شهادة صلاحية سنوية.
 2. طوق نجاة عدد أربعة.
 3. رمائة نجاة.
 4. ستر نجاة من النوع المعتمد حسب متطلبات اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بحيث يتناسب عددها مع عدد ركاب القارب/اليخت.
 5. جهاز قياس أعماق وخرائط ملاحية وأنوار ملاحية حسب متطلبات قواعد منع التصادم.
 6. صندوق إسعافات أولية.
 7. مضخة لشفط المياه من داخل القارب/اليخت.
 8. علم أبيض لطلب المساعدة.
 9. (VHF) وسيلة اتصالات مناسبة أو جهاز إرسال يتناسب مع منطقة الإبحار وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

10. صافرة.
11. مجاديف عدد 2.
12. لوكس يدوي مقاوم للماء واشارت استغاثة يدوية.
13. (علم يحمل علامة ALPHA) للدلالة على وجود غطاس في البحر.
14. راية برتقالية اللون لرفعها في حالات وجود خطر أو تهديد أمني بحري.
15. تثبيت اسم القارب ورقمه على جانبي المقدمة والمؤخرة بشكل واضح ومقروء من مسافة لا تقل عن 50 متراً ورفع العلم الأردني.
16. تثبيت جميع المقاعد ومكونات الأثاث والمعدات على القارب.
17. وجود إشارتي إستغاثة من نوع المحمول يدويا.
18. وجود إشارتي استغاثة من نوع البراشوت .
19. وجود بوصلة مغناطيسية مزودة بوسيلة إضاءة مناسبة .
20. وجود مؤشر لقراءة اتجاه الدفة في غرفة القيادة .
21. وجود نظام إنذار لقياس ارتفاع مستوى المياه الملوثة بالزيت (Bilge) في غرفة المحركات .

المادة (14)

تحدد متطلبات منح الإجازة الملاحية للمواعين والروافع البحرية والمنصات البحرية الثابتة والمتحركة على النحو التالي:-

- أ) تخضع المواعين والروافع البحرية وما تحمله من معدات والموجودة في المياه الإقليمية الأردنية لكشف دوري من قبل الهيئة للتأكد من جاهزيتها الفنية الملاحية.
- ب) تربط المواعين/الروافع البحرية على طفافات خاصة في أماكن تضمن سلامة الملاحة في المياه الإقليمية الأردنية.
- ج) وجود أرقام خاصة للمواعين والروافع البحرية لدى مسجل السفن في الهيئة .
- د) تثبيت اسم الماعونة ورقمها وحمولتها على المقدمة والمؤخرة.
- هـ) وجود أنوار ملاحية خاصة بالقطر حسب أو متطلبات العمل الإنشائية الدولية وحسب اتفاقية قواعد منع التصادم في البحر.
- و) وجود ضوء أبيض مستدير يمكن رؤيته عن بعد (2) ميل بحري مثبت على سارية لا يقل ارتفاعها عن (2)م من سطح الماء في حال الحمولة الكلية للماعونة وبحيث يمكن رؤيته من كافة الجوانب (360) درجة.
- ز) وجود راية برتقالية اللون لرفعها في حالات وجود خطر أو تهديد أمني بحري.

الفصل الثالث إجراءات الكشف وإصدار الإجازة الملاحية

المادة (15)

تحدد إجراءات إصدار الإجازة الملاحية والكشف على القوارب واليخوت السياحية على النحو التالي:-

- أ) تقديم طلب إلى الهيئة على الأنموذج المعد لهذه الغاية شريطة أن يكون القارب أو اليخت أو قارب النزهة أو قارب الرياضات المائية مسجلاً لدى الهيئة .
- ب) يتم تحديد موعد لإجراء الكشف الفني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتضمن الكشف على بدن القارب ومحركاته ومعداته ومعدات السلامة ومكافحة الحريق وزجاج النافذة الأرضية عليه.
- ج) في حال وجود محرك دفع واحد للقارب أو اليخت السياحي تحدد الهيئة في الإجازة الملاحية المناطق البحرية التي يجوز الإبحار فيها.
- د) يتم إصدار الإجازة بعد الكشف الفني واستكمال الأوراق ودفع الرسوم السنوية المقررة.

المادة (16)

يتم إخضاع القارب للكشف والتأكد من وثائقه ومعدات السلامة عليه من قبل الهيئة قبل إصدار الإجازة الملاحية له والتنسيق مع القوة البحرية الملكية بإجراء التفطيش المفاجئ للتأكد من مدى التزامه بمتطلبات السلامة البحرية وإبلاغ الهيئة عن أي مخالفات .

الفصل الرابع إجراءات الرقابة على حركة القوارب وسلامة الملاحة

المادة (17)

تحدد أماكن سير القوارب ويخوت النزهة والقوارب السياحية والقوارب الزجاجة وقوارب الرياضات المائية (Water Ski) بما فيها الدراجات المائية (Jet Ski) على النحو التالي:-

- أ) تحدد المنطقة البحرية المحددة لحركة القوارب الساحبة للزلاجات الرياضية المائية (Water Ski). بالمنطقة التي تبتدئ من آخر نقطة محددة للسباحة ضمن المناطق المحصورة داخل طفافات الفنادق ولمسافة 180 متر داخل مياه البحر .
- ب) تحدد المنطقة البحرية المخصصة لحركة الدراجات المائية (Jet Ski) بالمنطقة التي تبعد 220 متراً داخل مياه البحر ولمسافة تمتد حتى اقرب موقع محدد لرسو السفن بحيث لا تقترب الدراجات أثناء سيرها من موقع أي سفينة لمسافة 100 متر.

ج) تحدد أماكن اصطاف الدراجات المائية (Jet Ski) المستخدمة لأغراض تجارية على منصات عائمة داخل مياه البحر تبعد عن الشاطئ بمسافة 220 متر ويجري انطلاقها وعودتها من تلك المنصات. وفي حال كونها مملوكة لأشخاص يتم انطلاقها وعودتها من نوادي اليخوت.

د) يمنع دخول وسير القوارب الزجاجية في المنطقتين المحددتين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة والمناطق المقابلة للفنادق ومداخل نوادي اليخوت باستثناء حالات صعود وانزال الركاب، ويمنع اقترابها لمسافة 50 متراً عن منطقة تراكي السفن على أرصفة الميناء أو رسوها.

هـ) تتولى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تنظيم المنطقة البحرية التي يشملها نظام تنظيم وتطوير الشواطئ وإشغالها الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (18)

على جميع قادة القوارب ويخوت النزهة والقوارب السياحية والقوارب الزجاجية وقوارب الرياضات المائية بما فيها الدراجات المائية (Jet Ski) عند التشغيل والإبحار بالقوارب التقيد بتعليمات السلامة والإرشادات التالية:-

أ) احترام المواقع والأماكن المخصصة للسباحة والسائحين وضمن الحدود المحددة من قبل الفنادق على الشواطئ وعدم الاقتراب من الأماكن المخصصة لمرور أو رسو السفن أو تراكيها على أرصفة الموانئ.

ب) قيادة القوارب بحذر والتصرف أثناء القيادة بجديّة وعدم تعريض الآخرين للمضايقات أو الخطر.

ج) عدم تجاوز حدود المياه الإقليمية الأردنية أو الاقتراب منها إلا في حالات وجود ترخيص بذلك.

د) عدم استخدام مصادر اللهب المفتوحة "مثل اسطوانات الغاز" والالتزام باستخدام مصادر الحرارة

المتوفرة على القارب حسب التصميم الأصلي للقارب.

هـ) المحافظة على البيئة البحرية وعدم إلقاء أي مخلفات أو مواد أو في البحر.

و) استخدام أجهزة الاتصالات المتوفرة على القوارب وعدم إشعال جهاز الاتصالات على القارب لفترات زمنية طويلة على القنوات الرئيسية في المنطقة والاختصار قدر الإمكان في استخدام أجهزة الاتصالات للمكالمات غير ضرورية واستخدام قناة الاتصال 16 على جهاز V.H.F. في حالات الطوارئ فقط.

ز) ارتداء ستر النجاة من قبل جميع الركاب عند تواجدهم خارج الأماكن المغلقة على قواربهم.

ح) ارتداء ستر نجاة من قبل المتزلجين والمستخدمين لجميع أنواع الألعاب المائية على قواربهم أو دراجاتهم أو بدلاتهم.

ط) استخدام الأعلام الدالة على الغوص عند وجود أشخاص في الماء.

ي) استخدام الراية البرتقالية في حالة وجود تهديد أمني بحري على القارب أو اليخت واستخدام أي وسيلة اتصال متوفرة على القارب للإبلاغ الفوري عنه.

ك) عدم تحميل القوارب حمولة زائدة عن عدد الطاقم و الركاب المحددة في الإجازة الملاحية.

ل)الإبلاغ بأية وسيلة اتصال متوفرة عن أية حوادث أو مخاطر تتعلق بالسلامة أو تلوث البيئة البحرية.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة (19)

للمدير إيقاف الإجازة الملاحية لأي من القطع البحرية التي تتضمنها هذه التعليمات لمدة 3 اشهر في حالة مخالفتها أحكام هذه التعليمات تحت طائلة سحب الإجازة في حال تكرار المخالفة وبعد التحقق من وقوعها .

المادة (20)

تلغى أي تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.